

المدونة الكبرى

احسان النكاح بغير ولي قلت لابن القاسم أرأيت إن تزوج رجل امرأة بغير ولي استخلفت على نفسها رجلا فزوجهها ودخل بها أ يكون هذا نكاح احسان في قول مالك قال لا يكون احسانا احسان الصغيرة قلت أرأيت الصبية الصغيرة التي لم تحصن ومثلها يجمع إذا تزوجهها فدخل بها وجامعها أ يكون ذلك احسانا في قول مالك أم لا قال نعم تحصنه ولا يحصنها قلت أرأيت المجنونة والمغلوبة على عقلها إذا تزوجهها فدخل بها وجامعها هل تحصنه في قول مالك قال نعم في رأيي ولا يحصنها هو وقال بعض الرواة يحصنها وهي من الحرائر المسلمات ولأن نكاحها حلال احسان الصبي والخصي قلت أرأيت الصبي إذا لم يحتلم يتزوج المرأة فيدخل بها فيجامعها ومثله يجمع أ يحصنها قال لا قلت وهذا قول مالك قال نعم قلت أرأيت هذا الصبي إذا بنى بامرأته وجامعها هل يجب بجماعه إياها المهر لها قال لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى ذلك لها ولا عدة عليها إن صالحها أبوه أو وصيه قلت أرأيت الخصي القائم الذكر هل يحصن قال لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن قال مالك هو نكاح وهو يغتسل منه ويقام فيه الحد فإذا تزوج وجامع فذلك احسان قلت أرأيت المجنون والخصي هل يحصنان المرأة قال نعم في رأيي لأن المرأة إذا رضيت بأن تتزوج مجنونا أو خصيا قائم الذكر فهو وطء يجب فيه الصداق ويجب لوطء المجنون والخصي الحد فإذا كان هكذا فجماعه في النكاح احسان وهو نكاح صحيح إلا أن لها أن تختار إن لم تعلم وإن علمت فرضيت فوطئها بعد علمها فهو نكاح